E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1998/L.2/Add.1
10 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة
الدورة الثانية والأربعون
٢ - ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨
البند ٧ من جدول الأعمال

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين

مشروع التقرير

المقرر: سوزانا فرانوفا (سلوفاكيا)

إضافة

المرفق

ألف - ملخص من الرئيس

أدلت الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ببيانات خلال المناقشة العامة، التي أجريت في ٢ و ٣ و ٦ آذار/ مارس ١٩٩٨، بشأن البند ٣ (ج) من جدول الأعمال، المعنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات القلق الهامة".

وأبلغت الوفود عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ منهاج عمل بيجين بما في ذلك خطط العمل الوطنية المحددة التي صيغت لذلك الغرض، والتي أعدت في بعض الحالات بمساعدة من المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة من بلدان معينة. وأكدت الوفود أهمية تعزيز الجهود الوطنية والدولية من أجل متابعة مؤتمر بيجين، مؤكدة أن منهاج العمل أصبح إطارا مرجعيا مهما للعمل على الصعيد الوطني من أجل النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. وبينما تختلف الأولويات، حسب الحالة في بلد معين، تجنح حقوق الإنسان للمرأة ومسألة القضاء على العنف الموجه ضد المرأة إلى أن تكون من الأولويات العامة. وجرى حث البلدان التي لم تقم بإعداد خطط وطنية لمتابعة منهاج العمل على القيام بذلك بحلول عام ٢٠٠٠.

120398 120398 98-06087

وأكد بعض الممثلين أهمية انتهاج سياسة ترمي إلى التوجه نحو المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وأبلغ عدد من الممثلين عن سياسات وضعت مؤخرا بشأن نوع الجنس وعن إنشاء آليات وطنية من أجل النهوض بالمرأة، بما في ذلك إدماج أهداف تحقيق المساواة بين الجنسين في السياسات الإنمائية، مثل وضع ورقة بيضاء بشأن النهوض بالمرأة، وإدماج منظور نوع الجنس في خطط لإعادة البناء والتنمية، والتوجه نحو المساواة بين الجنسين في الخطط الإنمائية الاتحادية. وأشار ممثلون آخرون إلى إنشاء آليات للرصد والمراقبة من أجل تتبع الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة، بالتعاون، أحيانا، مع المنظمات غير حكومية وفاعلين آخرين في المجتمع المدني.

وجرى تأكيد الحاجة إلى أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة الإنمائية للجهود الوطنية المبذولة من أجل تنفيذ منهاج العمل.

وأكد عدة ممثلين الضرورة الملحة لمضاعفة الجهود الرامية إلى جمع البيانات الإحصائية الموزعة حسب الجنس والخاصة بالمؤشرات المتعلقة بالجنسين. وأبلغ البعض عن إحراز تقدم في ذلك الصدد، بما في ذلك وضع أحد البلدان لمجموعة من المؤشرات لتحقيق المساواة بين الجنسين في المجال الاقتصادي تضمنت معايير يهتدى بها للواقع الاقتصادي للمرأة والرجل، الذي كثيرا يجري تجاهله.

وأوصى عدد من الوفود بمواصلة التعاون الوثيق بين لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان وأمانتيهما. ودعا أحد الممثلين إلى المزيد من ترشيد أعمال لجنة مركز المرأة لضمان تناولها للقضايا الرئيسية فقط في قراراتها وتوصياتها.

وأعرب عدة ممثلين عن آرائهم بشأن المقترحات المتعلقة بإجراء استعراض رفيع المستوى في عام ٢٠٠٠ لتنفيذ استراتيجيات نيروبي وبيجين. وأعرب ابعض عن أنهم يؤثرون إجراء هذا الاستعراض كدورة خاصة في أيار/ مايو أو حزيران/يونيه عام ٢٠٠٠، وجرى تأكيد أهمية القيام بعملية تحضيرية. وقيل إنه يتعين وضع إطار موضوعي للاستعراض في أقرب وقت ممكن وينبغي أن يغطي هذا الإطار المساهمات النشطة التي تقدمها اللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة. ورحبت الوفود بالمؤتمر الإقليمي الإفريقي المتوقع، والذي ستعقده اللجنة الاقتصادية لأفريقيا عام ١٩٩٩.

وشكر عدد من الممثلين شعبة النهوض بالمرأة لإعدادها لتقارير ذات نوعية عالية وأعربوا عن دعمهم للتوصيات الواردة في تقارير اجتماعات فريق الخبراء، التي دعت إلى عقدها الشعبة بالاشتراك مع مؤسسات أخرى، بشأن الاضطهاد القائم على أساس نوع الجنس، والبنات المراهقات وحقوقهن، وتعزيز تمتع المرأة بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية. وأثني على المكتب السابق للّجنة للجهود التي بذلها فيما بين الدورات من أجل التحضير للجنة ولمناقشات أفرقتها.

باء - حقوق الإنسان للمرأة: ملخص من الوسيط

في ٣ آذار/ مارس أجرت اللجنة مناقشة عامة في اجتماعها الرابع تلاها حوار حول حقوق الإنسان للمرأة، التي تشكل أحد مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين. وكان المشاركون في المناقشة: السيد روز م. نيجيريو (جمهورية تنزانيا المتحدة)، رئيسة إدارة القانون المدني والجنائي بجامعة دار السلام، وسيسيليا ميدينا (شيلي)، عضو لجنة حقوق الإنسان؛ وشانتى دريام (ماليزيا)، مديرة منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لآسيا والمحيط الهادئ؛ وشيلاغ داي (كندا)، المستشارة الخاصة بشأن حقوق الإنسان، في الرابطة الوطنية للمرأة والقانون.

وأشار المشاركون إلى أن منهاج عمل بيجين يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، غير قابلة للتجزؤ، وهي متكافلة ومترابطة، وأن حقوق الإنسان للمرأة والبنت حقوق غير قابلة للتصرف، وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية. وبناء على إعلان وبرنامج عمل فيينا واستمرارا له، شدد منهاج العمل على أن تمتع المرأة والبنت بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر له الأولوية بالنسبة للحكومات والأمم المتحدة ويعد أساسا للنهوض بالمرأة. وأكد منهاج العمل أهمية القيام بتحليل لنوع الجنس عند التصدي للتمييز المنهجي ولطبيعة التمييز المنهجي ضد المرأة.

ويتطلب تمتع المرأة بحقوق الإنسان نهجا شموليا إزاء حقوق الإنسان للمرأة بما في ذلك انتهاكات هذه الحقوق، وفهما بشكل أفضل، وتقع على الحكومات المسؤولية الأولى لضمان التمتع الكامل للمرأة بحقوقها. وإن تجزئة الحقوق، مثل الحقوق المدنية والسياسية، من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، لا تتماشى مع روح حقوق الإنسان الأساسية ولا تؤدي إلى تحقيق المساواة للمرأة والنهوض بها وتمكينها، نظرا لأن التنمية وحقوق الإنسان أمران يكمل الواحد منهما الآخر.

ورغم أن العديد من البلدان أحرزت تقدما في تحقيق المساواة للمرأة بحكم القانون، إلا أن عدم تمتع المرأة بحقوق الإنسان أو تمتعها المحدود بهذه الحقوق في الواقع جلي بشكل خاص في عدم تمتعها بالمساواة في المجال الاقتصادي، مما أسهم في فقر المرأة. ويشكل ذلك عقبة كبيرة تعترض تمكين المرأة اقتصاديا وتعترض التنمية. ومن شأن تمتع المرأة بحقوق الإنسان أن يعزز الديمقراطية وأن يسهم في جعل الحكومة أكثر مساءلة وشفافية.

وذكر بعض الممثلين العوامل المساهمة في عدم تمتع المرأة بحقوق الإنسان، بما في ذلك استمرار غلبة المعايير والتقاليد الثقافية التمييزية، والقوانين الوطنية، بما في ذلك القوانين العرفية، التي تتناقض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والممارسات التقليدية الضارة، والمستويات العليا للأمية في صفوف المرأة وما يلي ذلك من تهميش واستبعاد. وكان لنزعات مثل العولمة، وتحرير السوق والتحول إلى القطاع الخاص أثر على تمتع المرأة بحقوق الإنسان الخاصة بها، مساهمة بذلك في تغيير دور الدولة، بما في ذلك تناقص قدرتها على تقديم الخدمات الاجتماعية.

وأشار بعض المشاركين إلى أن المرأة المنتمية إلى السكان الأصليين، والمرأة المعوقة، واللاجئة، والمنتمية إلى أقلية عرقية، والمسنة، والأم الوحيدة، تعد من أكثر الناس تعرضا للضرر. وبشكل متزايد، تقع المرأة التي تعيش في بيئة فقيرة أو في حالة اقتصادية متدهورة ضحية الاتجار والاستغلال الجنسي. والنساء العاملات المهاجرات معرضات لأشكال متعددة من التمييز.

ولا يزال الوصول المتكافئ للحقوق، وتكافؤ الفرص من أجل التمتع بالحقوق، والمعاملة المتكافئة للتمتع بهذه الحقوق أمورا ينبغي تحقيقها في مجالات مثل الصحة، والرعاية الصحية، والتعليم، والعمل والعمالة، والمشاركة في الحياة العامة. ولا يزال التمييز الواسع الانتشار ضد المرأة مستمرا فيما يتعلق بملكية الأراضي، وحقوق الملكية والميراث والوصول إلى الموارد الاقتصادية مثل الائتمان وخدمات الإرشاد الزراعي، التي تعد جميعها من بين الوسائل الأساسية للمرأة من أجل التغلب على الفقر. ولا يزال التمييز في الزواج، وفي قوانين الأسرة والجنسية مستمرا أيضا. وزاد العنف ضد النشطين في مجال حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق المرأة في تعطيل التقدم. وأدى التعصب الديني أيضا إلى نكران حقوق المرأة.

وكان هناك اتفاق عام على أن معرفة الحقوق تشكل نقطة بداية مهمة من أجل تحسين التمتع بهذه الحقوق. فالتفسيرات التقليدية التقييدية لقانون حقوق الإنسان من منظور الذكور وتطبيقات هذا القانون تؤثر في الطرق التي مارست فيها المرأة الحقوق أو تعرضت فيها لانتهاكات تلك الحقوق. ويتطلب توضيح نطاق ومضمون حقوق الإنسان من منظور نوع الجنس وضع نهج جديد من جانب هيئات منها الهيئات الدولية المنشأة بمعاهدة حقوق الإنسان. ويتطلب ذلك أيضا من الدول الأطراف، أن تدرج في تقاريرها المنتظمة التي تبلغ بها تلك الهيئات، معلومات تتعلق بنوع الجنس.

ومن الضروري القيام بتعليم حقوق الإنسان، وإجراء البحث ورفع الوعي بحقوق الإنسان للمرأة على نطاق واسع، بالإضافة إلى بذل الجهود من أجل الوصول إلى المرأة الأمية والمتضررة. ويتعين أيضا استهداف الرجل من أجل رفع وعيه بهذه الحقوق. ويعد الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني محوريا في مجال حماية حقوق الإنسان للمرأة وتعزيزها.

وعلى الصعيد الوطني، فإن إحداث التغيير في التشريعات ضروريا لكنه غير كاف. والرصد الحاسم والمستمر للأحكام القانونية ضروري لتحديد أثر هذه الأحكام على تمتع المرأة بحقوقها. ويقدم القانون الدولي لحقوق الإنسان والاجتهاد الفقهي التوجيه والحوافز على القيام بإصلاح تشريعي داخلي. ويتعين القيام، على المدى الطويل برصد أثر التدابير المتخذة الأخرى والتغيير الذي تؤدي إليه هذه التدابير.

وأكد بعض الممثلين أن توافر مؤسسات وطنية مستقلة وقوية من أجل تعزيز التمتع بالحقوق، بما في ذلك حق الانتصاف من الانتهاكات، يعد أمرا أساسيا لتمتع المرأة بحقوقها. وينبغي لهذه المؤسسات أن تتيح لمختلف المجموعات من النساء تبادل تجربتها وبالتالي التوصل إلى فهم غني للعوامل التي تؤثر في التمتع بالحقوق.

وعلى الصعيد الدولي، أعرب عدد من الوفود عن تحبيذ إنشاء محكمة جنائية دولية، وأعرب البعض عن تأييد اعتبار الاضطهاد القائم على أساس نوع الجنس والاتجار بالنساء والبنات جزءا لا يتجزأ من ولاية المحكمة وكفالة توفر الخبرة في مجال نوع الجنس والتوازن بين الجنسين في كل دوائر المحكمة. وقيل إنه ينبغي أيضا لهيئات وآليات حقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان أن تطور خبرة أكبر بشأن قضايا حقوق الإنسان للمرأة. وقد ييسر الدور الحافز الذي تضطلع به اللجنة في ذلك المجال بذل هذه الجهود، ويمكن للمنظمات غير الحكومية النسائية أن تزيد من تواجدها ومساهماتها في هذه المنتديات الرئيسية من أجل بلورة جداول أعمالها. ورأى العديد من الممثلين أن إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع إعطاء مكانة واسعة للأفراد والجماعات يشكل خطوة أساسية في تعزيز الاتفاقية.

وأشار عدة متكلمين إلى أنه ينبغي إدماج منظور نوع الجنس في جميع أنشطة وآليات حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. ومن الضروري جمع البيانات بشكل أكبر وأفضل، واستخدام البيانات بطريقة أكثر انتظاما، والقيام بالمزيد من البحث بشأن قضايا حقوق الإنسان للمرأة. ويتعين جعل حقوق الإنسان للمرأة جزءا لا يتجزأ من صياغة السياسات الاقتصادية والتجارية والمالية. وذكر أنه ينبغي إعداد مؤشرات اقتصادية تقدم معايير يهتدى بها للواقع الاقتصادي للمرأة والرجل، وهي كثيرا ما يجري تجاهلها.

وتم، من ناحية مبدئية، توجيه نداء لاتخاذ إجراء من أجل تناول انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والبنت في بلدان خاصة، بما فيها أفغانستان. وأعرب عن القلق إزاء حالة المرأة والطفل في الجزائر وفلسطين وإزاء حالة المرأة الفلسطينية، التي لا تزال لاجئة، غير قادرة على العودة إلى وطنها. وأشير أيضا إلى أثر الحظر المفروض على العراق على حقوق الإنسان للمرأة في العراق.

جيم - العنف ضد المرأة: ملخص من مديرة المناقشة

عقدت اللجنة، في جلستها الثامنة، المعقودة في ٦ آذار/ مارس، مناقشة أجراها فريق بشأن العنف ضد المرأة، وهو واحد من مجالات القلق الهامة في منهاج عمل بيجين وقدمت بيانات من أعضاء الفريق التالية أسماؤهن: باربرا برامر (النمسا)، الوزيرة الاتحادية لشؤون المرأة وحماية المستهلكين؛ وبوني كامبيل (الولايات المتحدة الأمريكية)، رئيسة مكتب العنف ضد المرأة التابع لوزارة العدل؛ وماريا ليسبيث غيفارا (فنزويلا)، منسقة لجنة التشريع، المجلس الوطني للمرأة؛ ورادلوكا كوماراسوامي (سري لانكا)، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة.

وذكّرت المشاركات في المناقشة والحوار بأن منهاج عمل بيجين قد حدد العنف ضد المرأة بوصفه شاغلا يحظى بالأولوية لدى المجتمع الدولي وعرفه، وفقا للإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨)، بأنه أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس في الحياة العامة أو الخاصة.

وأكد المنهاج الحاجة إلى اتخاذ تدابير متكاملة للحيلولة دون وقوع العنف ضد المرأة أو إنهائه ودراسة البواعث على حدوث هذا العنف وما يترتب عليه من آثار ومدى فعالية الإجراءات الوقائية بشأنه.

وأكدت المشاركات أن العنف والخوف من وقوعه في الحياة العامة والخاصة ما يزال واحدا من الشواغل الأساسية للمرأة في جميع أنحاء العالم. وذكرن أنه ما يزال يشكل عقبة تحول دون تحقيق المساواة والتنمية والسلام، لأنه يحدث أثرا مباشرا على مشاركة المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن ثم يشكل العنف ضد المرأة بجميع أشكاله انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان للمرأة، وهو ما لا يمكن معالجته إلا من خلال نهج منسق متعدد المجالات.

ويترتب على العنف الذي تدفع إليه العصبية للجنس، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية يؤثر على سلامة المرأة الجسدية. لذا جرى تأكيد أن العنف ضد المرأة يتصل بالضمانات الأخرى التي تكفلها حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة. وعدم التعرض للتعذيب والاحتجاز والاعتقال العشوائي، وباتفاقيات جنيف.

وتُحدث جميع أشكال العنف ضد المرأة القائم على العصبية للجنس أثرا مدمرا على المرأة وأسرتها، خاصة على أطفالها، ويصاحبه خطر وقوع دائرة مفرغة من العنف بين الأجيال، المركز على فئات النساء، بمن فيهن المعوقات والمهاجرات والعاملات في البغاء.

ولوحظ أن الاتجار بالنساء قد أصبح سمة أساسية من سمات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وثمة حاجة إلى تعاون دولي لمعالجة مسألة الاتجار بالنساء ومعاقبة الضالعين في تنظيمها والمكتسبين منها. وفي هذا الصدد بدأ، في حالات عديدة، تعاون دولي، وأنشئت فرق عمل وطنية. وجرى تأكيد أن مشكلة الاتجار بالنساء ينبغي معالجتها حسبما حددته اتفاقية العاملات المهاجرات، التي لم تصدق عليها بعد جميع البلدان.

ومنحت حكومات كثيرة في الآونة الأخيرة، أولوية عليا للقضاء على العنف ضد المرأة، على النحو الذي يتجلى في الكثير من خطط العمل الوطنية التي وضعت كمتابعة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت عدة بلدان خطط عمل محددة لمكافحة العنف القائم على العصبية للجنس، تسهم فيها المنظمات غير الحكومية. وعلى الصعيد الدولي، نُفذت أنشطة من قبل الآليات القائمة، ومنها لجنة مركز المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة منع الجريمة، ولجنة حقوق الإنسان، وأشيد بالتقارير التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بالعنف.

وأشير إلى الممارسات الحسنة التي جرت في مجالات المساعدة والإدارة والاتصالات الملائمة، والوقاية والتحقيق والمقاضاة التي ساهمت فيها السلطات الاجتماعية والتربوية والطبية والقضائية وسلطات إنفاذ القانون والهجرة وكذلك المنظمات غير الحكومية. وكان هناك توافق في الآراء على أن لاتخاذ

الإجراءات القانونية وإصلاح النظام الجنائي ونظام العدالة المدنية أهمية حاسمة. ومن اللازم أن يتحمل مرتكبو العنف عواقب تصرفهم وأن يخضعوا للمساءلة. ولوحظ أن بعض البلدان سن تشريعا يتيح إبعاد مرتكبي العنف عن منزل الأسرة، بدلا من إيداع الضحايا والأطفال في ملاجئ.

واعتبر أن توفير التدريب المتعلق بنوع الجنس لموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين، وذوي الصلة من الموظفين والمسؤولين الحكوميين هام من أجل توعية العاملين في نظام العدالة الجنائية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة. وفي بعض البلدان، زودت الشرطة بمجموعات خاصة للتحقيق تجمع من النساء الأدلة اللازمة للطب الشرعي. وأكد أن مشاركة المرأة مشاركة تامة في تطوير القوانين وتنفيذها أمر مطلوب وأن ثمة حاجة لتعيين عدد أكبر من النساء الواعيات بمسألة نوع الجنس في وظائف ضباط الشرطة ومدعي العموم والقضاة. ومن الضروري أيضا تدريب الأخصائيين الصحيين والاجتماعيين، والمدرسين والمستشارين لكفالة تمكنهم من تحديد جرائم العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات. واعتبر أن لقيام شراكة فعالة بين الشرطة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال العنف أهمية حاسمة.

واتخذت خطوات شتى لتوعية النساء بالمشكلة القائمة، لكفالة سلامتهن وتقديم المساعدة لهن. وأصبحت الملاجئ والخطوط الهاتفية للمساعدة في حالات الطوارئ، التي تقدم الدعم والحماية للضحايا، موجودة في كثير من البلدان. ويُنظر في بعض البلدان في فرض المزيد من القيود على الحصول على الأسلحة. ووضعت مخططات لحماية الشهود بالاستعانة بالأوامر القضائية الوقائية وهي ضرورية بوجه خاص لحماية النساء اللائي يقعن ضحية للاتجار والاغتصاب في أثناء الحرب. وتقدم الأفرقة المتعددة التخصصات المؤلفة من أطباء، وأخصائيين اجتماعيين، وأطباء نفسانيين، وأخصائيين صحيين، ومدرسين، ومتطوعين، ومنظمات غير حكومية، المساعدة القانونية والخدمات الاجتماعية. وتم الاعتراف بجميل المساعدة القيِّمة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية لتوفير المشورة القانونية والنفسانية.

ولرفع الوعي الجماهيري وكسر طوق الصمت والمحظورات المحيط بالعنف، اعتبر أن من اللازم شن حملات توعية جماهيرية بأثر العنف. ونُفذ الكثير من الحملات التعليمية داخل المجتمعات المحلية، التي تستهدف تغيير مواقف تلك المجتمعات تجاه العنف، والتزام موقف "عدم التسامح مطلقا" حيال السلوك العنيف، وتشجيع اتباع طرق هي خلو من العنف لحل النزاعات. وأشير إلى تدريب المدرسين وتطوير مواد المناهج التعليمية لمعالجة العنف القائم على العصبية للجنس في المدارس. وتستطيع الحملات الإعلامية أن تشجع المرأة على تقديم الشكاوى بدلا من التكتم على المشكلة. وفي الوقت نفسه، فإن الصورة التي تعرضها وسائط الإعلام للعنف إنما هي تطيل أمد العنف ولا تزال تحدث آثارا سلبية، على الأطفال بوجه خاص.

وما يزال هناك الكثير من العقبات، وما تزال الفجوة بين تنفيذ ما هو مفروض قانونا وما يحدث في الواقع قائمة، لأن معظم النساء لا يسعين فيما يبدو إلى طلب المساعدة من الجهات التي تقدم الخدمات في حالة الأزمات أو من الشرطة، بسبب جهلهن أو خوفهن أو شعورهن بالعار. والكثير من النساء غير

واعيات بالقوانين القائمة أو بحقوقهن وفي كثير من الحالات لا يتمكن من الوصول إلى الجهاز القضائي، خاصة إذا كن فقيرات أو جاهلات أو مهاجرات. وأعرب عن الأسف لأن المدى الحقيقي للعنف ضد المرأة هو محل تكتم فضلا عن أنه لا يبلغ عنه. وتظهر الاستقصاءات العشوائية أن حجم المشكلة أكبر كثيرا مما كان مقدرا. وبالتالي، فمن الصعب وضع سياسات ملائمة وتقديم خدمات كافية للضحايا. ويؤدي عدم وجود البيانات أو عدم كفاية المتاح منها إلى صعوبة تقييم طبيعة العنف ضد المرأة ومدى شدته وآثاره وفهم بواعثه بطريقة أفضل. وثمة حاجة لأن يجري المجتمع الأكاديمي مزيدا من البحوث عن بواعث وعواقب العنف ضد المرأة وعن التكاليف الاقتصادية التي تتكبدها البلدان بسبب هذا العنف. وأعرب عن الأسف لأنه لم يجر سوى القليل من الدراسات عن أثر الخطوات المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة.

أما من حيث إعادة تأهيل مرتكبي العنف، فقد نُفذت برامج في عدد من البلدان، وحققت درجات متفاوتة من النجاح. وركز معظم البرامج على دور الرجل، مع تأكيد أن يكون للرجل دور نموذجي إيجابي جديد وعلى أنماط جديدة من العلاقات بين الرجل والمرأة داخل الأسرة. ومن المهم تغيير قيم السلطة الأبوية التقليدية وخلق ثقافة خلو من العنف. بيد أنه لكون الأموال شحيحة، يتعين إعطاء الأولوية لمساعدة الضحايا، والنظر إلى ذلك على اعتبار أنه التزام أخلاقي.

وذكرت المشاركات أيضا بالإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وشددن على الحاجة إلى إجراء متابعة ملموسة، بما في ذلك إجراء دراسات عن أثر التدابير المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة ومساعدة الضحايا، واقترح وضع آليات لرصد متابعة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسات الحسنة.

دال - الطفلة: ملخص من مديرة المناقشة

عقدت اللجنة، في جلستها الخامسة، المعقودة في ٤ آذار/ مارس، مناقشة أجراها فريق بشأن الطفلة، وهي واحد من مجالات القلق الهامة في منهاج العمل، واستمعت إلى بيانات مقدمة من أعضاء الفريق التالية أسماؤهم: لينا ليغو (الفلبين)، أمينة إدارة الشؤون الاجتماعية والتنمية ورئيسة مجلس رفاه الطفل؛ وصادق رشيد (السودان)، مدير شعبة البرامج، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛ وبالوما بونفيل سانشيز (المكسيك)، الأمينة التنفيذية لفريق الاختصاصات المشتركة المعني بالمرأة والعمل والفقر؛ ومارغريت فوغت (نيجيريا)، الاستاذة المساعدة، أكاديمية السلام الدولية.

وعقب المناقشة التي أجراها الفريق شارك ١٦ وفدا حكوميا في حوار. وشارك في الحوار أيضا فتاتان ترعاهما لجنة المنظمات غير الحكومية المشتركة بين اليونيسيف/الفريق العامل المعني بالفتيات، وممثلون لمؤتمر المنظمات غير الحكومية.

وذكر المتكلمون بأن منهاج عمل بيجين أقر أيضا بأن المرأة تواجه في كثير من البلدان التمييز منذ المراحل الأولى من حياتها. وأقر المتكلمون أيضا بأن التمييز والإهمال في الطفولة يمكن أن يؤديا بداية

لانحدار على مدى الحياة في هاوية الحرمان والاستبعاد. وطلب المنهاج من الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني اتخاذ التدابير العاجلة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة، بما في ذلك المواقف والممارسات التقليدية والثقافية المتسمة بالسلبية وأيضا فيما يتعلق بالتعليم، وتنمية المهارات والتدريب، والصحة والتغذية، والعمالة، والحياة الأسرية. وأوصى المنهاج الحكومات بأن تسن التشريعات الملائمة وتعمل على إنفاذها وأن تتخذ الإجراءات التي تكفل للفتاة المساواة في الحقوق والمشاركة التامة في التنمية.

ومنذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، طبقت بعض البلدان تدابير وبرامج متنوعة تتعلق بالسياسات وموجهة بشكل خاص نحو الطفلة وتتجلى فيها أيضا الإجراءات التي اقتُرحت خلال المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، ومختلف الاتفاقيات والمعايير الصادرة عن منظمة العمل الدولية. ونُظمت حملات للتوعية الجماهيرية في عدة مناطق لتوعية السكان بما للفتاة من احتياجات وشواغل خاصة. واستُعرضت التشريعات الوطنية وعُدلت لحماية الفتاة. وأزيلت في بعض البلدان القوالب النمطية من المواد التعليمية، ودُرِّب المدرسون على شؤون نوع الجنس. واستُخدمت الإجراءات الإيجابية لزيادة فرص التحاق الفتاة بالكليات والجامعات.

وشدد الممثلون على أن لتمكين الفتاة أهمية حاسمة ليس فقط بالنسبة للقضاء على التمييز القائم على العصبية للجنس ولكن أيضا لنمائها الشخصي. وتُلزم صكوك حقوق الإنسان، خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، الدول الأطراف ببذل الجهود الكفيلة بحماية حقوق الطفلة والقضاء على التمييز. وارتأت بعض الوفود أن الاتفاقيتين يكمل بعضهما بعضا، واتُخذت تدابير لتنفيذهما بطريقة متناسقة ومتكاملة. بيد أنه اقتُرح، زيادة في الفعالية، نشر الاتفاقيتين على نطاق واسع باللغات المحلية وإدماجهما في القوانين الوطنية.

وقد أشير إلى التعليم بوصفه أهم أداة لتمكين البنات، وأعرب مشتركون كثيرون في هذا الصدد عن قلقهم من ارتفاع نسبة تخلُّف الفتيات عن الدراسة بالمقارنة مع الفتيان. ورأوا ضرورة إقامة نظام للدعم يساعد الفتيات على استكمال تعليمهن ويمنع التحرش الجنسي بالبنات في المدارس. كما لوحظت ندرة تصوير الفتيات نموذجا للاقتداء في الكتب المدرسية.

وأشير إلى شيوع المواقف والممارسات الثقافية والتقليدية السلبية التي كثيرا ما تعرقل مساواة الفتيات في الحقوق. وبعض هذه المواقف والممارسات وما يقترن بها من نماذج الاقتداء التقليدية التي تتمسك بها الأسرة، تثبط همة الفتيات عن تطوير حياتهن العملية، وعن اشتراكهن في الحياة الاجتماعية والسياسية. وعن فرص حصولهن على الخدمات الترفيهية والألعاب الرياضية. وهناك بلدان كثيرة ما زالت تفضل الفتيان على الفتيات، مما أدى إلى تمييز ضد الفتيات حتى قبل مولدهن، وإلى ممارسات مثل وأد الإناث واختيار جنس الجنين قبل ولادته.

وأشار عدد من المتكلمين إلى وضع الفتيات اللائي يعشن في ظروف اقتصادية سيئة. فهن كثيرا ما يعشن على هامش المجتمع، ويرغمن على الالتحاق بعمل منخفض الأجر أو الانضمام إلى البغايا. وكثيرا ما يصبحن عاملات في المنازل بأجور زهيدة ويتعرضن للإساءة والاستغلال.

وفي المناطق الريفية، كثيرا ما يكون من المتوقع من الفتيات أن يعملن في المنازل دون أجر مما يحول دون التحاقهن بالمدارس وتنمية المهارات التي تؤهلهن لأنشطة مدرة للدخل. كما أن مساهمتهن في العمل المنزلي كثيرا ما يكون موضع الاستهانة. وحيث أن العولمة ساهمت في زيادة إفقار المناطق الريفية في كثير من البلدان النامية، ازداد نزوح الراشدين للخارج وأدى ذلك إلى ازدياد عمل الفتيات في المنازل وزيادة مسؤولياتهن.

والأسر التي تعيش في ثقافة تقليدية تتمسك عموما بالأدوار التقليدية للذكور والإناث. وحيث أن تمكين الفتيات يبدأ من داخل الأسرة، يلزم على الأسرة الاعتراف بحقوق صغار البنات وحاجاتهن الخاصة خارج الإطار الثقافي والتقليدي.

وقد بدء اعتراف بالحاجات الخاصة للمراهقات بسبب ما تتسم به أحوالهن الجسمانية والعاطفية من طابع مؤقت ومتطور. ويلزم إعطاء المراهقين والمراهقات معلومات كافية عن الصحة الجنسية والإنجابية، ومن الضروري مساعدة المستشارين الذين يتعاملون مع من هم في سن المراهقة على أن يكونوا حسّاسين بقضايا الجنسين. ومن المهم أيضا للحكومات الوطنية والأوساط الدولية أن تدرك أن الحاجات الصحية للفتيات تختلف كثيرا عن حاجات الفتيان عموما. وينبغي القضاء على الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الفتيات، مثل ختان الإناث. وينبغي تمكين المراهقات ودعمهن من أسرهن ومجتمعاتهن لكي يتولين زمام صالحهن جسمانيا وتحصيلهن تعليميا.

وأشير إلى الفتيات اللائي تأثرن بالصراع المسلح، وإلى الفتيات اللاجئات. وكثير من الأطفال يتركون بدون والدين أو أولياء أمور عندما يتفكك نظام الأسرة. وبدرت مخاوف من شدة تعرض الفتيات في هذه الظروف إلى الاغتصاب والعنف الجنسي، كما هو الحال في معسكرات اللاجئين أو عند فرارهن من أوطانهن.

وينبغي تعميق إحساس المشتركين في أنشطة حفظ السلم والأنشطة الإنسانية بالحاجات الخاصة للبنات وبضرورة عدم استغلالهن. كما وجهت الأنظار إلى خدمة صغار البنات بالجندية، وهي ظاهرة يبدو أنها تتزايد وتحتاج إلى مزيد من البيانات والبحث.

وبدر كثير من القلق حول الاتجار بالفتيات والإساءة اليهن جنسيا، بما في ذلك تزايد تجارة الجنس، واستغلال الأطفال في المنشورات الإباحية، ومنها الشبكة العالمية (الإنترنت)، في هذا المجال. ويلزم أن يتولى إعادة تأهيل ضحايا الإساءة الجنسية والاتجار بالجنس موظفون متدربون. كما أن الحاجة عاجلة إلى

إيجاد آليات وطنية ودولية لمقاضاة ومعاقبة مرتكبيها، سواء ارتكبوا إساءاتهم داخل أوطانهم أو في بلد أجنبي.

هاء - المرأة والصراع المسلح: خلاصة مقرر الفريق

نظمت اللجنة خلال جلستها السادسة المعقودة يوم ٤ آذار/ مارس فريقا لمناقشة موضوع المرأة والصراع المسلح، أعقبها حوار. وكان أعضاء الفريق هم هيلغا هيرنز (النرويج) المستشارة الخاصة لشؤون حفظ السلام والدبلوماسية الوقائية بالوزارة الملكية للشؤون الخارجية؛ ورفيقه عظيموف (أذربيجان) رئيسة مركز البحوث في مجلس المرأة؛ وبرنار مونا (الكاميرون)، من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ وهينا جيلاني (باكستان) المحامية لدى المحكمة العليا لباكستان.

ولاحظ الممثلون أن منهاج عمل بيجينغ قد شدد على أن مسألة السلام لا تنفصم عن موضوع المساواة بين المرأة والرجل، بيد أن الاحتلال الأجنبي والصراع الإثني وغيره من أنواع الصراعات حقيقة دائمة تؤثر في المرأة والرجل في كل منطقة تقريبا. وأشاروا إلى أن منهاج عمل بيجينغ الذي بني على أساس إعلان وبرنامج عمل فيينا قد أكد أن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في أوقات الصراع المسلح انتهاكات للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الدولية وللقانون الإنساني، وأكدوا على أن نظام تنفيذ نهج للتعاون في شؤون السلام والأمن قد أصبح ضرورة عاجلة. وأشار المتكلمون إلى عواقب الصراع المسلح على المرأة ومنها النزوح الداخلي وهرب اللاجئين، يؤكد على الدور الحاسم للمرأة في استتباب وتشجيع الأمن والسلم، وصون النظام الاجتماعي في أوقات الصراع المسلح. كما كرروا تأكيد منهاج عمل بيجينغ على أهمية كافة أشكال التعليم التي تعزز ثقافة السلام والتسامح واحترام التنوع، وأكدوا الدور الحاسم لأي سياسة فعـّالة واضحة تدخل منظور قضايا الجنسين في جميع السياسات والبرامج التي تتناول الصراع المسلح أو غيره من الصراعات.

وقد لوحظ أن الصراعات المسلحة المعاصرة تؤثر على المدنيين بشكل غير متكافئ. لأن معظم الصراعات تدور داخل الدولة وليس بين كل دولة وأخرى، ولم يعد بعضها مقصورا على الجنود المحترفين. وقد ازداد خطر الفاعلين الخارجين عن نطاق الدولة ومنهم أفراد المليشيا والمتطرفون الذين يطبقون القانون نيابة عن الدولة على المدنيين، خصوصا على النساء والأطفال. وقد أدت قلة التسامح في حالات التنوع الإثني والديني والثقافي إلى قلة احترام حق تقرير المصير عند عدم استقرار المجتمع. وقد ساعدت سهولة حصول الفاعلين خارج نطاق الدولة على الأسلحة الصغيرة ومنها الألغام البرية من احتمالات عدم أمن المواطنين والخطر عليهم، خصوصا على النساء والأطفال، سواء خلال الصراع وبعده، في مناطق منها معسكرات اللاجئين ومخيمات النازحين داخليا.

ولاحظ الممثلون أنه بالرغم من أن مجتمعات كاملة تتأثر بنتائج الصراع المسلح وتعاني منه، فإن النساء والفتيات يتأثرن أكثر من غيرهن بسبب جنسهن ومركزهن في المجتمع، فهن يعانين من أشكال

كثيرة من إساءة المعاملة خلال النزاع المسلح، لكنهن أكثر تعرضا بالذات لإساءة المعاملة الجنسية والاغتصاب والتشويه الجنسي والمعاملة الجنسية المهينة، والحمل بالإكراه، والاسترقاق الجنسي، والزواج القسري. ومن الشائع استخدام العنف الجنسي أداة للحرب. ويحمل العنف الجنسي معه خطر متلازمة نقص المناعة المكتسب/فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، والحمل. والنساء مرغمات على تربية أطفال من اعتدوا عليهن أو يرغمن على تربية اليتامى المنبوذين. كما شهدت المرأة صدمات إلحاق وصمة العار بها في عيون مجتمعاتها، وفقدان أقاربها وأصدقائها في أوقات الصراع المسلح، وتحمّل مسؤولية رعاية من نجا من أفراد الأسرة.

وأشار الممثلون إلى أن الصراعات المسلحة والحروب الأهلية والاحتلال الأجنبي قد أدت إلى النزوح الداخلي وتدفقات اللاجئين، بحيث كانت النساء والأطفال يشكلون غالبية هؤلاء اللاجئين أو النازحين داخليا. وتواجه النساء النازحات واللاجئات خطر إساءة المعاملة خلال هربهن، وفي داخل معسكرات اللاجئين وفي بلدان اللجوء النهائي، سواء من العسكريين أو من رجال الميليشيا وعصابات قُطّاع الطرق واللاجئين الذكور.

وأحيانا تصبح معسكرات النازحين الداخليين واللاجئين موقعا للصراع المستمر، وحامية لأنشطة الفئات المتقاتلة عند عدم وجود هياكل لصون القانون والنظام. وتواجه اللاجئات النازحات في المعسكرات صعوبات أخرى منها نقص الأمان المادي والخلوة، والصعوبات الصحية، وعدم وجود مهن مناسبة وفرص مدرة للدخل. وأحيانا ينعدم إحساس العاملين في المساعدة الإنسانية بحاجات المرأة في المعسكرات، وهو وضع يقوض أهمية التوازن بين الجنسين لدى العاملين وعملية إدخال أمور قضايا الجنسين في صلب أنشطتهم. وأكد الممثلون أهمية تدريب جميع المشتغلين بالأمن على حقوق الإنسان الدولية والمبادئ الإنسانية، وأهمية اشتراك المرأة في جميع المجالات بوصفها مدنية أو عسكرية معنية بحفظ السلام، أو كبانية للسلام أو ممثلة خاصة للأمن العام. وينبغي تعريف القوات المسلحة الوطنية جيدا بحقوق الإنسان الدولية وبالمبادئ الإنسانية، وأيضا بمنظورات قضايا الجنسين. كما ينبغي أن تكون زيادة إشراك المرأة في كافة مستويات القوات المسلحة الوطنية هدفا خاصا.

وتستدعي انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولية والإنسانية التي تمس حقوق المرأة استجابة فعالة خاصة مع عدم تهميشها خلال فترة التعمير بعد انتهاء الحرب. وشدد المتكلمون على أهمية القضاء الدولي والوطني بوضع أساس للمصالحة الوطنية. وشدد المندوبون على ضرورة أن ينص دستور المحكمة الجنائية الدولية المقترحة على مقاضاة انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة خلال الصراع، وعلى ضرورة تناول الانتهاكات الجنسية بالذات. كما ينبغي مراجعة النظم القانونية الوطنية لجعلها تضمن العدالة للمرأة التي تضررت من الصراع المسلح. كما شدد الممثلون على أهمية الضمانات القائمة على الإجراءات والقرائن، وعلى أهمية تعزيز الدعم للضحايا. وشجع الممثلون دعم الصناديق الاستئمانية الخاصة بالنساء وضحايا الصراع المسلح.

وأكد ممثلون كثيرون قدرة المرأة على أن تكون أداة للدبلوماسية الوقائية، وفي حفظ السلام وفي إقامة السلام. ورأوا ضرورة عدم اعتبار المرأة بالدرجة الأولى على أنها ضحية الصراع المسلح، وأشاروا إلى أن إشراك المرأة في بعثات حفظ السلام قد ترك نتائج إيجابية، وأن من الضروري تأمين إشراكهن في جميع المجالات ذات الصلة، خصوصا في عمليات حفظ السلام العصرية المتعددة الوظائف. ورأوا من الحاسم وضع استراتيجية مبتكرة لتشجيع إشراك المرأة في عمليات السلام، وفي معسكرات اللاجئين وتعميرها، وفي حل المسائل بعد انتهاء الصراع، كما رأوا ضرورة اتخاذ خطوات ملموسة تضمن تعيين المرأة ممثلا خاصا للأمين العام. كما أن من الأساسي إقامة صلات وثيقة بالقاعدة الشعبية وبالمبادرات المحلية لبناء السلام.

وشدد ممثلون على ضرورة استمرار وتحفيز الجهود اللازمة لتفادي نشوب الصراعات، وكذلك الحاجة إلى استراتيجيات قصيرة وطويلة الأجل لتنمية ثقافة السلام. ورأوا أن يحمل التعليم النظامي وغير النظامي قيما تؤكد على أخلاقية السلام والتسامح والتعدد والإحساس بقضايا الجنسين، واحترام حقوق الإنسان. وينبغي على الحكومات والدوائر المدنية ومنها وسائط الإعلام وضع برامج تشترك فيها المرأة وتتعلق بتلقين السلام ومنع الصراعات وحلها، كما ينبغي تشجيع البنات والنساء على التحدث باعتبارهن نساء وليس ممثلات لمصالح أخرى.

- - - - -